البحوث والدراسات

مدى بطلان الجمعية العامة في الشركة المساهمة العامة لوجود خطأ مادي في دعوة الانعقاد

د. عبدالوهاب عبداللطيف صادق*
د. محمد إبراهيم الوسمي**

ملخص

الأهداف: تكمن أهمية الدراسة والهدف منها في إيجاد حل يمنع ضياع وقت ثمين وجهد ومال للمساهمين والقائمين على إدارة الشركة؛ فمن المسلم به أن كل قرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة يكون باطلاً إذا تمت الدعوة إلى الانعقاد بغير الطريق الذي رسمه القانون.

المنهج: انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال دراسة القوانين وأحكام محكمة التمييز لإيجاد الحل الأفضل للإشكالية المطروحة.

النتائج: أن الخطأ المادي في الدعوة لا يستدعي أن يكون – بشكل دائم – سبباً لبطلان الجمعية العامة للمساهمين عندما يكون مخالفاً للقانون؛ فمتى صوّت المساهمون على تصحيح الخطأ المادي، فلا محل للقول ببطلان الجمعية وجميع القرارات الصادرة عنها؛ فالمساهمون لديهم الفرصة للاعتراض على الخطأ وتصحيحه ما دام الغير لم يتضرر من هذا الخطأ.

الخاتمة: توصي الدراسة بوضع الحلول المناسبة لهذه الإشكالية بدلاً من انتظار وقوع مشكلة مشابهة أخرى وانتظار اجتهاد القضاء فيها.

الكلمات المفتاحية: الجمعية العامة، الشركة المساهمة، خطأ مادي، دعوة الانعقاد، شركات، دعوى البطلان.

---

* باحث رئيسي.
** باحث مشارك.

– تم تسليم البحث في 2019/5/16، عُدّل في 2019/9/24، أجيز للنشر في 2019/10/23.
Doi: https://www.doi.org/10.34120/0382-047-180-006

المقدمة

في الربع الأول من عام 2018 ظهر خلاف قانوني بشأن قضية صحة انعقاد الجمعية العامة العادية لإحدى الشركات المساهمة في دولة الكويت؛ إذ قامت الشركة المساهمة تلك[1] بإرسال دعوة لعقد الجمعية العامة العادية لمساهميها في 1 يناير[2]؛ لانتخاب عضوين مكملين لمجلس الإدارة المكون من ثمانية أعضاء. ولكنْ في وقت إرسال هذه الدعوة، كان عدد المقاعد الشاغرة في مجلس الإدارة المكون من ثمانية مقاعد مقعد واحد؛ بسبب استقالة أحد الأعضاء؛ فكان من المفترض أن يذكر في جدول الأعمال انتخاب عضو واحد بدلاً من عضوين مكملين لعضوية مجلس الإدارة في الشركة.

إلا أنه – بعد إرسال الدعوة لعقد الجمعية العامة العادية للشركة، وقبل انعقاد الجمعية العامة العادية – عقدت الشركة جمعية عامة غير عادية في تاريخ 10 يناير وفق الإجراءات والقواعد المحددة في قانون الشركات الكويتي، والتزمت الشركة بجميع شروط صحة انعقاد هذه الجمعية وصحة اتخاذ القرارات فيها.

وفي الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 10 يناير، صوتت الأغلبية اللازمة قانوناً من المساهمين على زيادة مقاعد مجلس إدارة الشركة ليصبح تسعة مقاعد بدلاً من ثمانية؛ الأمر الذي أضحى لازماً معه انتخاب عضوين مكملين.

وقد التزمت الشركة أيضاً بالإجراءات القانونية اللازمة لتعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة بعد انتهاء الجمعية العمومية غير العادية، لكنَّ الإشكالية – محل هذه الدراسة – تكمن في مسألة صحة الدعوة إلى عقد الجمعية العامة العادية التي أمست محل شكوك وتساؤل لكثير من القانونيين؛ بسبب الخطأ المادي الوارد في الدعوة لعقد الجمعية العادية للشركة؛ وهذا ما دفعنا إلى إعداد هذه

(1) سوف نطلق عليها كلمة "الشركة" في هذه الدراسة؛ منعاً للتكرار.

(2) جميع التواريخ المستخدمة في هذه الدراسة هي تواريخ افتراضية غير حقيقية؛ من أجل سهولة الاستدلال والتحليل.

الدراسة، وتحليل المشكلة فيها وتفصيلها والتطرق لها من ناحية أكاديمية وعملية؛ لمعرفة كيفية حلها.

وتكمن أهمية هذه الدراسة والهدف منها في إيجاد حل يمنع ضياع ثمين وقت وجهد ومال للمساهمين والقائمين على إدارة الشركة؛ إذ إن من المسلم به أن كل قرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة يكون باطلاً إذا تمت الدعوة إلى الانعقاد بغير الطريق الذي رسمه القانون (القليوبي، 1981). على أن هذه الدراسة تصل إلى نتيجة نهائية، مفادها أن الخطأ المادي في الدعوة لا يستدعي أن يكون بشكل دائم سبباً لبطلان الجمعية العامة للمساهمين عندما يكون مخالفاً للقانون؛ فمتى صوّت المساهمون على تصحيح الخطأ المادي، فلا محل للقول ببطلان الجمعية وجميع القرارات الصادرة عنها؛ فالمساهمون كانت لديهم الفرصة للاعتراض على الخطأ وتصحيحه ما دام الغير لم يتضرر من هذا الخطأ؛ ومن ثم، فبطلان جمعية عامة لمساهمي الشركة وما صدر عنها من قرارات بسبب أخطاء مادية في الدعوة يترتب عليه إهدار لثمين وقت وجهد ومال للشركة والمساهمين. فإذا تقرر بطلان الاجتماع، كان كل قرار يتخذ فيه باطلاً (الشمري والحيان، 2018). والبطلان هو الجزاء الرادع، إلا أنه يستحب تجنبه؛ لما يترتب عليه من ضياع الجهد والوقت والمال. لذلك يجب أن تكون هناك وسائل للحد – قدر المستطاع – من أسباب البطلان، والتضييق من حق المطالبة به (رضوان، 1983؛ Hermard, 1928).

ومن حيث منهجية الدراسة، فقد انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال دراسة القوانين وأحكام محكمة التمييز لإيجاد الحل الأفضل للإشكالية المطروحة. وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين: المبحث الأول يعرض لنظام عمل الجمعيات العامة في الشركات المساهمة العامة، أما المبحث الثاني؛ فيتطرق لأثر الخطأ المادي في الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وأحكام بطلان الجمعية في الشركة المساهمة العامة.

وتبنى خطة الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: نظام عمل الجمعيات العامة في الشركات المساهمة العامة.

المطلب الأول: أنواع الجمعيات للشركة المساهمة.

أولاً: الجمعية التأسيسية.

ثانياً: الجمعية العامة العادية.

ثالثاً: الجمعية العامة غير العادية.

المطلب الثاني: شروط صحة انعقاد الجمعية والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات.

أولاً: الجمعية العامة العادية والجمعية التأسيسية.

ثانياً: الجمعية العامة غير العادية.

المطلب الثالث: آلية الدعوة لانعقاد الجمعية، والموقف في حال عدم الدعوة، وإمكانية مناقشة أمور لم تكن مدرجة في جدول الأعمال.

أولاً: آلية الدعوة لعقد الجمعية العامة للشركة.

ثانياً: في حال عدم الدعوة في الجمعية التأسيسية.

ثالثاً: الحالات التي يجوز فيها مناقشة أمور غير مدرجة على جدول الأعمال.

المطلب الرابع: إلزامية الإفصاح عن الدعوة للجهات الرقابية؛ كهيئة أسواق المال وبورصة الكويت، لعقد الجمعية العامة.

المبحث الثاني: أثر الخطأ المادي في الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وأحكام بطلان الجمعية في الشركة المساهمة العامة.

المطلب الأول: عدم استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية.

المطلب الثاني: ضرورة وقوع ضرر على المساهمين.

المطلب الثالث: صفة من له الحق في إقامة دعوى البطلان.

المطلب الرابع: حالات البطلان في حال الدعوة من الجهات الحكومية.

المطلب الخامس: البطلان في حال وجود خطأ مادي في الدعوة.

المبحث الأول
نظام عمل الجمعيات العامة في الشركات المساهمة العامة

عادة ما يكون لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة أوسع السلطات لإدارة الشركة، إلا أن السلطة العليا والأمر النهائي يبقى – في كثير من الأحيان – بيد المساهمين من خلال الجمعية العامة. فللجمعية العامة سلطان واسع في اتخاذ القرارات وتوجيه إدارة الشركة لتنفيذ تلك القرارات وسريانها على جميع المساهمين، سواء الحاضر منهم في الجمعية العامة أو الغائب (طه، 1998). والجمعية العامة اجتماع لجميع مساهمي الشركة من مؤسسين أو كل من اكتتب بأسهم الشركة في أثناء عملية الاكتتاب أو من تملك أسهم الشركة في فترة لاحقة. وتعد الجمعية العامة للشركة أهم جهة رقابية على أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة (رضوان، 1983؛ المصري، 2001).

فكل قوانين الشركات تعطي المساهم في الشركة حقاً أصيلاً في المشاركة بإدارة الشركة عن طريق حضوره للجمعيات العامة على اختلاف أنواعها، ومناقشة مجلس الإدارة فيها، والتصويت على القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة، ومنها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ولكنْ في كثير من الدول لا تمارس الجمعيات العامة للمساهمين في الشركات دورها الفعّال؛ لعدة أسباب، منها فقدان الأمل في القدرة على إصدار القرارات؛ وذلك لتركز الملكيات بيد كبار المساهمين. وفي سبيل تشجيع المساهم في الجمعيات العامة ورفع فعالية دوره فيها؛ حرص المشرع على أن يؤكد أحقية المساهم في الحصول على البيانات المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، قبل سبعة أيام – على الأقل – من تاريخ انعقاد الجمعية؛ حتى يتمكن المساهم من التحضير للجمعية، ومناقشة مجلس الإدارة في أعماله.

المطلب الأول – أنواع الجمعيات للشركة المساهمة

تنقسم الجمعيات العامة للشركة؛ وفقاً لقانون الشركات الكويتي – كما سنبين في هذا المطلب – إلى ثلاثة أنواع (المصري، 2001):

1 – الجمعية التأسيسية.

2 – الجمعية العامة العادية.

3 – الجمعية العامة غير العادية.

أولاً – الجمعية التأسيسية

تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة المساهمة العامة بعد الانتهاء من كتابة عقد التأسيس والنظام الأساسي، اللذَينِ يجب أن يصدرا في شكل محرر رسمي موثق من قبل كاتب العدل بعد صدور قرار من الوزير المختص، وهو وزير التجارة والصناعة، القاضي بتأسيس الشركة، وكذلك بعد الانتهاء من طرح أسهمها للاكتتاب العام للجمهور.

فبعد الانتهاء من الاكتتاب العام وبعد تغطية رأس مال الشركة؛ يدعو المؤسسون المكتتبين لحضور الجمعية التأسيسية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب. وفي حال تقاعُسِ المؤسسين عن القيام بالدعوة خلال هذه الفترة الزمنية، تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء مدة ثلاثة الأشهُر اللاحقة لقفل باب الاكتتاب[3].

وينصب اختصاص الجمعية التأسيسية في ثلاث نقاط أساسية، حددتها المادة (145) من قانون الشركات:

أ – الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة بعد التثبت من صحة الإجراءات ومطابقتها لأحكام القانون وعقد الشركة.

ب – يتم في الجمعية التأسيسية انتخاب أعضاء أول مجلس إدارة للشركة، واختيار أول مراقب حسابات للشركة.

(3) المادة (141) من قانون الشركات التجارية.

ج – تكون الجمعية التأسيسية مختصة بالموافقة على تقويم الحصص العينية للمساهمين المقدمة كجزء من رأس مال الشركة في حال وجودها[4].

ثانياً – الجمعية العامة العادية

هناك جمعية عامة سنوية واجبة الانعقاد، ويمكن للشركة عقد جمعية عامة عادية كلما كان ذلك ضرورياً وفق أحكام معينة؛ فوفقاً لنص المادة (206) من قانون الشركات، يجب أن تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للشركة خلال ثلاثة أشهُر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، وينعقد الاجتماع في مكان وزمان يحددهما مجلس الإدارة أو عقد الشركة[5].

ويمكن لمجلس الإدارة الدعوة لحضور الجمعية العامة إن كانت هناك ضرورة لذلك، أو في حال تقديم طلب مسبَّب من مجموعة مساهمين يملكون 10% من رأس مال الشركة، على الأقل، أو بناءً على طلب من مراقب الحسابات؛ إذ تختص الجمعية العامة العادية – وذلك فيما عدا الموضوعات الخاصة

(4) مادة (11) من قانون الشركات التجارية: "إذا تضمن رأس مال الشركة - عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها - حصصاً عينية؛ وجب تقويم هذه الحصص من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية أسس وضوابط تقويم الحصص العينية. ولا يكون تقويم الحصة نهائيّاً إلا بعد إقراره من الشركاء أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال...".

(5) مادة (206) من قانون الشركات التجارية: "تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعيّنهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدولَ الأعمال الجهةُ التي تدعو إلى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية".

بالجمعيات العامة غير العادية – باتخاذ ما يناسب من قرارات تتعلق بأعمال الشركة، وهذا الاختصاص في اتخاذ قرارات محددة بموجب القانون، وبخاصة المادة (211) من قانون الشركات؛ التي نصت على اختصاص الجمعية العامة العادية بشأن انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم[6].

ثالثاً – الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة المساهمة العامة بالنظر في مسائل معينة ومحددة وفق القانون؛ إذ تختص بمناقشة موضوعات محددة تكون بالغة الأهمية والدقة وتمس كيان الشركة؛ وهذا ما زاد حرص المشرع على ألا تكون محل اعتبار عدد قليل من المساهمين، بل تطلّب المشرع أن ينظر تلك الموضوعات أغلبية تملك أكثر من نصف رأس المال، ومن هذه الموضوعات مسألة تعديل عقد الشركة لزيادة أو إنقاص عدد أعضاء مجلس الإدارة[7].

المطلب الثاني – شروط صحة انعقاد الجمعية والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات

تختلف شروط صحة انعقاد الجمعية العامة والأغلبية اللازمة قانوناً لاتخاذ أي قرار من قبل المساهمين باختلاف نوع الجمعية المنعقدة للمساهمين.

---

(6) مادة (211): "مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة؛ تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي: ...
7– انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم".
مادة (214) من قانون الشركات التجارية: "على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة - ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد الشركة - وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات التي يرى أنها مخالفة للقانون أو عقد الشركة على الجمعية العمومية في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة".

(7) مادة (218): "مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون؛ تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالي:تعديل عقد الشركة".

أولاً – الجمعية العامة العادية والجمعية التأسيسية

لكي يكون اجتماع كل من الجمعية العامة العادية والجمعية التأسيسية صحيحاً قانوناً – يشترط حضور عدد من المساهمين يملكون أكثر من نصف أسهم رأس المال المكون للشركة. وإذا لم يحضر هذا العدد ولم يتوافر النصاب؛ تُوَجَّه دعوة لحضور اجتماع ثان لمناقشة جدول الأعمال ذاته، على أن يكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين، ويعقد الاجتماع الثاني خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول الذي لم ينعقد بسبب النصاب.

ويجوز أن يحدد في الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية الأولى موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه، إذا لم يتوافر النصاب المطلوب في الاجتماع الأول؛ وعليه لا تكون هناك حاجة لتوجيه دعوة للاجتماع الثاني.

وتصدر القرارات في الجمعية العامة العادية والجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع، ولا يشترط في جميع أنواع الجمعيات حضور المساهم بنفسه، بل يجوز له إنابة الغير في الحضور.

ثانياً – الجمعية العامة غير العادية

أما بالنسبة إلى الجمعية العامة غير العادية، فلا يكون الاجتماع صحيحاً إذا لم تكن نسبة الحضور ثلاثة أرباع أسهم رأس المال المصدر. وإذا لم يكتمل النصاب، تُوَجَّه دعوة لحضور اجتماع ثانٍ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كانت نسبة الحضور أكثر من نصف رأس المال المصدر للشركة. وتتخذ القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية تفوق نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.

وعلى الرغم مما سبق، ووفق نص المادة (180) من قانون الشركات، هناك أمور معينة لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية، القيام بها ما لم يكن هناك قَبولٌ جماعيٌّ إمّا كتابيٌّ وإمّا بتصويتٍ جماعي من المساهمين عليها، وهذه المسائل هي:

1 – زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.

2 – إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين، إن تم تحديدها في عقد الشركة.

3 – فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد الشركة، تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

المطلب الثالث – آلية الدعوة لانعقاد الجمعية، والموقف في حال عدم الدعوة، وإمكانية مناقشة أمور لم تكن في جدول الأعمال

في هذا المطلب سنتناول الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لإرسال الدعوة للمساهمين لانعقاد الجمعية العامة، وسنتطرق أيضاً لحالة تقاعس مجلس الإدارة عن القيام بهذه الإجراءات لانعقاد الجمعية التأسيسية، وأخيراً سنوضح الحالات التي يجوز فيها للجمعية العامة للشركة مناقشة أمور لم تكن ضمن بنود جدول الأعمال المرسل مع الدعوة.

أولاً – آلية الدعوة لعقد الجمعية العامة للشركة

نظم قانون الشركات في المادة (142) آلية الدعوة لعقد اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة، وهي الآلية ذاتها للجمعية العامة العادية وغير العادية؛ إذ إنه يجب على الشركة توجيه الدعوة لحضور الجمعية عن طريق الإعلان بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة، بحَسَب ما تتضمنه اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، وذلك مرّتان بشرط أن يتم نشر ثاني إعلان بعد مرور سبعة أيام على الأقل من تاريخ نشر أول إعلان، على أن تكون الإعلانات قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان انعقاد الاجتماع ومكانه. كما يجب على الشركة كذلك إخطار الوزارة بموعد الانعقاد ومكانه وبجدول الأعمال قبل سبعة أيام من تاريخ الاجتماع. على أنه في حال عدم حضور ممثل عن الوزارة؛ فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان الاجتماع. وكما

بيّنّا مع اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، فإن الإعلان بالصحف اليومية هو إحدى أهم الطرائق المتبعة حالياً[8].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن ينيب المساهمُ غيرَه في حضور اجتماعات الجمعية العادية، وذلك على خلاف اجتماعات مجلس الإدارة التي لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب غيره في حضورها[9].

وفي حال طلب الاجتماع من مجموعة من المساهمين أو من مراقب الحسابات، فإنّ على مَنْ طلب توجيه الدعوة أنْ يضعَ جدولَ الأعمال لهذا الاجتماع. والأهمية في جدول الأعمال تكمن في معرفة المساهمين بالموضوعات التي سوف يتم مناقشتها؛ وحتى يكونَ المساهمُ قادراً على تكوين رأي بالنسبة إليها (Renshall, 1990).

ومن ثَمَّ؛ فاستناداً إلى نص المادة (237) من قانون الشركات، تُوَجَّهُ الدعوة إلى حضور الجمعية التأسيسية للشركة المساهمة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع وفق الطرائق الآتية:

1 – خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.

---

(8) تنص المادة (142) من قانون الشركات التجارية على ما يأتي: "توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مرتين، أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية. على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويجب إخطار الوزارة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل؛ وذلك لحضور ممثلها. ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلانُ الاجتماع.يترأس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض".

(9) مادة (208) من قانون الشركات التجارية.

2 – الإعلان؛ بشرط أن يكون مرتين، وأن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

3 – تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، بشرط التأشير بما يفيد استلام الإعلان.

وجدير بالذكر أن أحكام إجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها.

وهذا مشابه – إلى حدّ ما – لبعض الأنظمة القانونية الأخرى كالمملكة المتحدة؛ ففي حال خلو عقد الشركة من تلك المعلومات – يلزم أن تتضمن الدعوة المكان والزمان للاجتماع إضافة إلى نوع الجمعية، سواء كانت عادية أم غير عادية أو سنوية (Stiebel's, 1929; Morse, et al., 1999). كما يجب أن يكون نص الدعوة مماثلاً لنص محضر الاجتماع؛ فيمكن أن يكون هناك اختلاف شكلي أو نحوي، ولكن لا يمكن أن يكون هناك اختلاف في المضمون إلا على نحوٍ يسير (Pennington, 1995)[10]. فعلى أعضاء مجلس الإدارة ذكر البنود المراد مناقشتها في الدعوة؛ وإلا كان القرار الذي تم تمريره يشوبه البطلان (Sealy, 1992)[11]. كما يجب ذكر تفاصيل بنود الاجتماع على نحو عادل وواضح لا غموض فيه؛ وذلك حتى يتسنى للمساهمين الذين ليس لديهم اطلاع على أمور الشركة اتخاذ القرار المناسب، سواء بالحضور شخصيّاً أو إنابة آخرين للحضور عنهم[12].

(10) Re Moorgate Mercantile Holdings Ltd. [1980] 1 All ER 40, [1980] 1 WLR 227.

(11) Kaye Vs. Croydon Tramways Co. [1898] - 1 CH 358; Tiessen Vs. Henderson [1899] 1 CH 861.

(12) Choppinton Collieries Ltd. Vs. Johnson [1944] 1 All ER 762.

ثانياً – في حال عدم الدعوة في الجمعية التأسيسية

إذا لم يدع مؤسسو الشركة المساهمة العامة المكتتبين لحضور الجمعية التأسيسية خلال ثلاثة أشهُر من انتهاء الاكتتاب، تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة لحضور الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء ثلاثة الأشهُر السابقة.

فبعد الانتهاء من عملية تأسيس الشركة والتوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي وتحريرهما في محرر رسمي، وبعد صدور موافقة الوزير والانتهاء من عملية الاكتتاب لتكوين رأس مال الشركة والحصول على رأس المال المطلوب – يجب على المؤسسين الدعوة لعقد الجمعية التأسيسية بإجراء تنهي به عملية التأسيس وتبدأ العمل الفعلي للشركة. فالجمعية التأسيسية تعقد لمرة واحدة في الشركة المساهمة العامة، وتعلن بدء عمل الشركة وتأسيسها.

وفي حال تخلَّفَ المؤسسون عن إقامة الدعوة، فإن الوزارة هي من تقوم بهذا الدور. وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للدعوة الموجهة من الوزارة إلى المساهمين بعقد الجمعية، وإذا ما كانت هذه الدعوة قراراً إداريّاً يخضع لولاية القضاء الإداري وإمكانية إلغائه؛ فيرى بعض الفقهاء أن دعوة الوزارة لعقد جمعية عامة للشركة باختلاف نوعها هي عمل مادي أو إجراء إداري تنفيذي بموجب أحكام القانون، وليس من شأنه خلق أثر قانوني؛ إذ لا إلزام للمساهمين في الشركة حضور الجمعية العامة؛ ومن ثَمَّ فإن قرار الدعوة الصادر من وزارة التجارة لا يعتبر قراراً إداريّاً (الملحم، 2013؛ عثمان، 2013).

وأصدرت محكمة التمييز الكويتية حكماً يقضي بأن دعوة الوزارة الجمعية العامة للاجتماع لا يعتبر قراراً إداريّاً؛ لأن مجرد الدعوة للاجتماع لا تنتج بذاتها أية آثار قانونية تؤثر في المركز المالي، بل لا إلزامَ على المساهمين تلبية هذه الدعوة؛ إذ أكدت المحكمة أن المراكز القانونية لا تترتب بعد الدعوة الموجهة

للمساهمين، ولكنْ من إرادة أغلبية المساهمين الحاضرين والموافقين على القرار[13].

ونظمت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات طريقة توجيه الدعوة لحضور الجمعية التأسيسية، سواء كانت الدعوة من مجلس الإدارة أم من الوزارة؛ إذ يمكن الدعوة عن طريق الإعلان مرتين في وسائل الاتصال؛ كالبريد الإلكتروني والفاكس، بشرط أن تكون هناك مدة لا تقل عن سبعة أيام بين الدعوتين: الأولى والثانية[14]، ويشترط لذلك أن يكون المساهم قد زود الشركة، أو الشركة

(13) "وحيث إن إعلان الوزارة المنشور بالصحف بدعوة الجمعية العامة للشركة للاجتماع لمناقشة تقرير الوزارة والذي طالبت فيه الشركة بإلغائه، وما ترتب عليه من آثار لا يعتبر في ضوء القواعد والمبادئ القانونية المتقدمة قراراً إداريّاً بالمفهوم القانوني الصحيح لكي يكون محلاً للطعن عليه بدعوى الإلغاء، ولا يرد عليه طلب الإلغاء ذلك أن مجرد دعوة الوزارة مساهمي الشركة لاجتماع الجمعية للنظر في التقرير المقدم منها ومناقشته لا تنتج بذاتها أية آثار قانونية تؤثر في المركز المالي، بل ولا يُلزم المساهمين بتلبية هذه الدعوة. وإذا كانت ثمة آثار قانونية ومراكز قد تترتب بانعقاد الجمعية، فإن هذه الآثار لم تتولد مباشرة من دعوة الوزارة للانعقاد، وإنما مردها إلى إرادة أغلبية المساهمين الحاضرين الذين وافقوا على قرارات الجمعية وكان بوسعهم ألا يوافقوا عليها وأن يتخذوا ما يشاؤون من قرارات أخرى...". الطعنان بالتمييز رقما 585/588 لسنة 2001 إداري جلسة 24/6/2002 - موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

(14) المادتان (128) و(129) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات:
المادة (128): فضلاً عن طرق توجيه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية المنصوص عليها في المادة (237) من القانون - توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية أو غيرها من الجمعيات العامة العادية أو غير العادية للشركة بأحد الطرق التالية:
البريد الإلكتروني.
الفاكس.
على أن تتم الدعوة مرتين، وتكون المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى، وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويجوز =

المرخص لها من هيئة أسواق المال في العمل كوكالة مقاصة، ببيانات بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس، وقد وافق هذا المساهم على أن يتم إعلانه بهذه الطريقة. ولذلك؛ فإن أغلب الشركات تفضل الإعلان؛ لما له من تكلفة أقل مقارنة مع توجيه الخطابات المسجلة، وأحياناً تلجأ الشركات إلى توفير الإعلان للمساهمين في الشركة أو المقاصة.

ثالثاً – الحالات التي يجوز فيها مناقشة أمور غير موجودة على جدول الأعمال

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة أي أمر لم يكن مدرجاً على جدول الأعمال للاجتماع المعد من قبل الجهة التي دعت إلى هذا الاجتماع؛ وذلك ما عدا الحالات الطارئة. فإذا كان الأمر عاجلاً وطرأ بعد إعداد جدول الأعمال أو تكشف في أثناء الاجتماع، يجوز مناقشة هذا الأمر وإن كان غير مدرج على جدول الأعمال. ويجوز كذلك مناقشة أمور لم تكن مدرجة على جدول الأعمال، إذا طلبت الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمئة من رأس مال تلك الشركة.

= أن تتضمن الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول.

المادة (129):

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في المادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل.

وفي حالة النزاع حول تسلم الإعلان؛ فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل خدمة البريد الإلكتروني.

وإذا لم يكن للشركة من المعلومات ما يكفي لهذه المسائل، فإنه يتم تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل، إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع أسهم رأس المال المصدر[15]. وينعقد الاجتماع من دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات جديدة للدعوة إليه.

ويجب على مجلس الإدارة الدعوة لحضور الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وعلى مَن قدم الطلب لعقد الاجتماع إعداد جدول الأعمال. وفي حال عدم قيام مجلس الإدارة بالدعوة لحضور الاجتماع خلال الفترات السابقة؛ تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية؛ وذلك بناءً على نص المادة (207) من قانون الشركات.

المطلب الرابع – إلزامية الإفصاح عن الدعوة للجهات الرقابية كهيئة أسواق المال وبورصة الكويت لعقد الجمعية العامة

بموجب أحكام المادة (4 – 2) من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاتهما – هناك التزام على الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية، ومن تلك المعلومات الدعوة لانعقاد الجمعية[16].

(15) مادة (213) من قانون الشركات التجارية:
"لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمئة من رأس مال الشركة. وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة".

(16) المادة (4 - 2 - 1) من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة (2010) وتعديلاتها: =

وبذلك؛ هناك التزام على الشركة بالإفصاح عن الجمعية العامة في أوقات محددة وفق أحكام المادة (4 – 2). على أن الإفصاح عن الجمعية العامة يتعلق بالدعوة لها؛ إذ يجب الإفصاح عن الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة بشرط أن يتضمن هذا الإفصاح بنود جدول أعمال الاجتماع[17].

وعليه؛ فإن النصوص القانونية قد حددت ماهية الإفصاح وتوقيته؛ فبمجرد توافر المعلومة الجوهرية ثمّة التزام على الشركة بالإفصاح عنها في المواعيد المحددة. ومن الأمور الجوهرية الدعوة لعقد الجمعية العامة للشركة؛ فيتعين على الشركة أن تفصح عن دعوتها إلى الاجتماع متى تحددت هذه الدعوة وتحدد موعدها وجدول الأعمال، ومن ثَمَّ لا إلزام على الشركة أن تفصح إلى الهيئة أو البورصة مثلاً عن طلب مجموعة من المساهمين عقد الاجتماع.

فبما أن للمساهمين الذين يملكون (10%) على الأقل الحقَّ في طلب عقد جمعية عامة للشركة، فإن هذا الطلب – بحد ذاته – لا يستوجب أن ينال صفة

= "يجب على الشركة المدرجة أن تقوم بالإفصاح فوراً عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بها؛ وذلك على النحو التالي:
1– إذا توافرت المعلومة خلال أوقات عمل الهيئة والبورصة؛ فيتعين الإفصاح فور توافر المعلومة الجوهرية، مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تسريب المعلومات قبل الإفصاح عنها.
2– إذا ما توافرت المعلومات خارج أوقات عمل الهيئة والبورصة، يكون الإفصاح قبل خمس عشرة دقيقة من بدء جلسة التداول التالية من توافر المعلومات الجوهرية".

(17) نصت المادة (4 - 1 - 1) من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة (2010) وتعديلاتها على ما يأتي: "يجب على الشركة المدرجة الإفصاح في التوقيت الملائم، وفقاً للمادة (4 - 2) من هذا الكتاب، عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:
1- الإفصاح عن الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة، على أن يتضمن هذا الإفصاح ملخص بنود جدول أعمال الاجتماع...".

الجوهرية، ما دامت الشركة لم تقم بتحديد موعد لانعقاد الجمعية ولم تصدر جدول الأعمال.

فعلى سبيل المثال: إذا قام مجموعة من المساهمين بطلب عقد اجتماع الجمعية العامة للشركة لمناقشة أمر ما، وقامت الشركة بالرد على هذا بالتفاوض على الانتظار إلى حين عقد الجمعية العامة السنوية، وقامت الشركة بطرح الخيار للمساهمين؛ إما بالانتظار والترتيب إلى حين انعقاد الجمعية السنوية، وإما بعقد الجمعية العامة في أقرب وقت؛ ففي هذه الحالة لا يكون هناك التزامٌ على الشركة بالإفصاح؛ لأنه لم يتم تحديد موعد. ولكنْ إذا أصر المساهمون على طلبهم، وقامت الشركة بتحديد الموعد، فهنا يكون واجباً على الشركة الإفصاح عن ذلك؛ لأن تحديد موعد لعقد الجمعية العامة يعد معلومة جوهرية.

والسبب في عدم الإفصاح عن طلب المساهمين لعقد الجمعية العامة أنه لا يمكن الإفصاح عن الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة إلا بعد أن يتم إعداد ملخص عن جدول الأعمال وفقاً لنص المادة (4 – 1 – 1) من الكتاب العاشر؛ ومن ثَمَّ فإن طلب المساهمين لعقد الاجتماع لا يستوفي أن يكون معلومة جوهرية؛ إذ إن هذا الطلب غير محدد ولم يتم تحديد موعد الاجتماع؛ ومن ثمّ يكون للشركة الحق في التفاوض مع المساهمين لتأجيل عقد الاجتماع، وكذلك يمكن للمساهمين العدول عن الطلب قبل تحديد الموعد وإعداد ملخص جدول الأعمال.

إضافة إلى ذلك، فإن نص المادة (4 – 1 – 1) واضح في عدم إشارته إلى اعتبار طلب الدعوة لانعقاد الجمعية العامة معلومة جوهرية، وقد حددت المادة عنصر الجوهرية في الدعوة للاجتماع وليس في طلب الدعوة.

وعليه؛ لا يمكن للهيئة مخالفة الشركة إن لم تفصح الشركة عن طلب انعقاد الجمعية العامة ما دامت الشركة لم تبت في هذا الطلب، وبخاصة أن الطلب يمكن أن يكون قابلاً للتفاوض بين الشركة والمساهمين، كما يمكن للمساهمين تغيير وجهة نظرهم والعدول عن الطلب؛ إذ لا يتصور أن يكون الطلب معلومة جوهرية تستوجب الإفصاح ما دام من الممكن إلغاؤه قبل إرسال الدعوة.

المبحث الثاني
أثر الخطأ المادي في الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وأحكام بطلان الجمعية في الشركة المساهمة العامة

يجب على الشركة أن تراعي النصوص القانونية والعقدية المنصوص عليها في عقد الشركة ونظامها الأساسي، التي تنظم أعمال الجمعيات العامة، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية؛ وذلك حتى يكون الاجتماع صحيحاً، وحتى تكون القرارات الصادرة عن الاجتماعات صحيحة كذلك. أما في حال عدم الامتثال لهذه النصوص القانونية أو العقدية؛ فإنه يجوز لكل ذي مصلحة، كالمساهمين مثلاً، إقامة دعوى ببطلان هذه القرارات الصادرة المخالفة للقانون أو لعقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة للمساهمين، والمطالبة بالتعويض، إن لزم الأمر (المصري، 2001)[18].

فلذلك، إذا لم تلتزم الشركة – مثلاً – بتوجيه دعوة للمساهمين أو لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها بالقانون، يكون الاجتماع باطلاً، وتبطل القرارات الصادرة عنه، وتبطل الاجتماعات كما إذا لم يتوافر النصاب قانوناً أو عقداً لصحة انعقاد الاجتماع (المصري، 2001).

فثمة شروط وأحكام للبت في بطلان الجمعية العامة، وهو ما سيتم توضيحه في المطالب التالية؛ إذ إننا سنستعرض عدة موضوعات في هذا المبحث؛ ففي المطلب الأول سنتطرق للمخالفات التي تؤدي إلى بطلان الجمعية العامة؛ كمخالفة القانون أو عقد الشركة أو الإضرار بمصالح الشركة. أما في المطلب الثاني، فسنبين شرط وقوع ضرر على المساهمين حتى يتسنى لهم إقامة دعوى البطلان والحكم بالتعويض. وفي المطلب الثالث سنتطرق لمن له الحق في إقامة دعوى البطلان. وهناك حالات محددة؛ كالبطلان في حال الدعوة من الجهات الحكومية، وهو ما سنتحدث عنه في المطلب الرابع. وختاماً سينصب

(18) المادة (220) من قانون الشركات التجارية الكويتي.

المطلب الخامس على الفكرة الأساسية لهذه الدراسة؛ ألا وهي قضية البطلان في حال وجود خطأ مادي في الدعوة لعقد الجمعية العامة للشركات.

المطلب الأول – عدم استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية

يجب أن تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة مستوفية جميع الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون؛ حتى تكون نافذة وملزمة تجاه جميع الأطراف (الشركة، المساهمين والغير) (الشمري، 1986؛ رضوان، 1983). ولذلك يجوز لكل مساهم رفع دعوى البطلان بحق أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، سواء العادية أو غير العادية، إذا كان هذا القرار مخالفاً للقانون أو لعقد الشركة، أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة (أحمد، 2005).

ويكون للمساهم حق الاعتراض على القرار عن طريق إقامة دعوى أمام المحكمة خلال شهرين من تاريخ قرار الجمعية، وعندئذٍ يكون للمحكمة أن تؤكد صحة القرار، أو أن تلغيه كليّاً، أو أن تأمر بتأجيل نفاذ القرار حتى تتم التسوية؛ أي: أن تكون هناك تسوية إما بشراء أسهم المعترضين على القرار وإما بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة (عثمان، 2015).

وأما ما يتعلق ببطلان الجمعية العامة للمساهمين؛ فقد أصدرت محكمة التمييز الكويتية حكماً يقضي بإبطال الجمعية العامة للشركة بسبب عدم التزام الشركة بالمواعيد المحددة بنصوص قانون الشركات؛ وهو إرسال الدعوة قبل سبعة أيام من الجمعية، وأن تكون هناك سبعة أيام بين الدعوتين الأولى والثانية (فاروق، الأنباء، 9, June, 2011). إضافة إلى أنه في حال وقوع مخالفات قانونية، يحق للجهات الحكومية المختصة القيام بتوجيه دعوة للمساهمين للاجتماع[19].

(19) محكمة التمييز أكدت في حيثيات حكمها ما يأتي: "لمجلس إدارة الشركة المساهمة الحق في توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عدد معين من المساهمين، كما يجوز للدائرة الحكومية المختصة توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة للشركة إذا تبين لها وقوع مخالفات قانونية أو تصرفات من بعض القائمين على إدارتها أو مؤسسيها تضر =

ولكنْ يمكن القول: إن مخالفة القانون لا تستلزم أن تؤدي دائماً إلى بطلان الجمعية العامة. ومن الأمثلة التي يمكن الاستدلال بها على ذلك مسألة عدم حضور مراقب الحسابات في الجمعية العامة للمساهمين، ومدى صحة الانعقاد في حال عدم حضوره. فوفقاً لأحكام المادة (261) من قانون الشركات، هناك التزام على المراقب بحضور الاجتماع السنوي للجمعية العامة للشركة، وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة. أما في حال انعقاد اجتماعات غير سنوية لا تتعلق بعمل المراقب؛ فلا يؤثر حضوره في صحة انعقاد الجمعية (الملحم، 2013).

ومع ذلك، فإن محكمة التمييز في أحد أحكامها قد خرجت عن ذلك؛ إذ قضت أنه في حال مخالفة القانون وعدم حضور مراقب الحسابات لمناقشة أمور لا تتعلق بعمل مراقب الحسابات، فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الجمعية العامة للمساهمين؛ وهذا ما نستخلص منه أنه ليس كل عمل مادي مخالفٍ للقانون يرتب حتماً بطلانَ الجمعية العامة للمساهمين؛ إذ إن للمساهمين تجاوز ذلك بالتصويت على صحة الإجراء متى كان الإجراء المخالف لا يسبب ضرراً للغير[20].

= بمصالحها"؛ أي: إن المشرع عهد إلى مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة، على أن تتضمن هذه الدعوة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وأن توجه إلى المساهمين إما بخطابات مسجلة ترسل إليهم قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل، وإما بإعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل مرتين، مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية. طعن رقم 184 لسنة 2007 تجاري/4 جلسة 2008/10/16 - موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

(20) "أما مراقب الحسابات؛ فقد نصت المادة (164) - وهي وفق قانون الشركات التجارية الجديد (261) - على أن عليه أن يحضر اجتماعها؛ (أي: اجتماع الجمعية العامة)، ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله. وإذا كان الثابت أن القرار الصادر في اجتماع خاص بتحصيل قسط من ثمن الأسهم، وكان هذا القرار لا يتعلق بعمل مراقب الحسابات؛ بما لا جدوى معه من حضوره" الطعن رقم 85/27 تجاري 1985/7/17، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، ص. 28، المجلد الثاني، يناير 1994.

المطلب الثاني – ضرورة وقوع ضرر على المساهمين

وضعت المادة (19) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، التي تنص على أن يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم – قاعدة عامة مؤداها أنه لا يحكم بالبطلان في هذه الحالات إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم[21]. ومفاد ذلك أن هناك شروطاً حتى يحق للمحكمة اعتبار الإجراء باطلاً؛ ألا وهي أن يكون هناك نص قانوني ثابت يقضي بالبطلان صراحة أو ضمناً، أو أن يكون هناك عيب جوهري يحدِث ضرراً للخصم؛ فوفقاً لذلك لا يمكن للمحكمة الحكم ببطلان الإجراء المخالف إذا لم يترتب على هذا الإجراء الباطل ضرر للخصم؛ أي: إن المشرع استلزم أن يمس الخصمَ ضررٌ لبطلان الإجراء. وقد أثبتت الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية هذه القاعدة[22]. وعليه؛ فإن الأخطاء التي تكون في الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لا يمكن القضاء ببطلانها ما لم يكن هناك ضرر في حق المساهمين.

وبالرجوع إلى القضية محل هذه الدراسة، فإنه على الرغم من أن الدعوة لعقد الجمعية العامة العادية للشركاء قد أرسلت في 1 يناير، وما دامت الشركة قد عقدت اجتماع الجمعية العامة غير العادية قبل موعد الجمعية العامة غير العادية، وإضافة إلى ذلك فإنه إذا كان القرار الصادر عن الجمعية العامة العادية قد قيد بالسجل التجاري ونشر بالجريدة الرسمية، وتم زيادة عدد المقاعد لمجلس الإدارة من (8) إلى (9) مقاعد، فإنه لا ضرر على المساهمين؛ ومن ثَمَّ ليس لهم سند لرفع دعوى البطلان لعدم استيفاء شروطها.

---

(21) الطعن رقم 2004/681 تجاري/3 - جلسة 2005/5/7 - موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

(22) "المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه: عملاً بنص المادة (2/19) من قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ فإنه لا يحكم ببطلان الإجراء رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم". الطعن رقم 2001/468، 2001/479 تجاري 3 - جلسة 2003/10/18 - موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

المطلب الثالث – صفة من له الحق في إقامة دعوى البطلان

من حق كل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية إن كان مخالفاً للقانون أو عقد الشركة، أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة. على أنْ تسقط دعوى البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة[23].

فالمشرع وضع شرطين لرفع دعوى البطلان، هما: أن تُرفع الدعوى من صاحب صفة، وهي أن يكون مساهماً بالشركة، ولا يجوز لغير المساهم رفع هذه الدعوى؛ وأن تقام الدعوى خلال فترة زمنية محددة، وهي شهران، تبدأ إمّا من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة وإمّا من تاريخ علم المساهم بالقرار. وإذا لم يقم المساهم بالالتزام بهذه الفترة الزمنية سقط حقه في إقامة هذه الدعوى.

ونضيف إلى ما تقدم أن قانون المرافعات المدنية والتجارية أكد أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة. على أنه يكفي أن تكون المصلحة محتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه[24].

وعليه؛ يجب أن تكون هناك مصلحة قائمة، وبخاصة أن المصلحة المحتملة لا تنطبق على بطلان الدعوى؛ لأن المصلحة المحتملة مرتبطة إمّا بدفع ضرر محدق؛ كأن تقبل دعوى المطالبة بحق يحل أجله، وإما المحافظة على حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وهذا غير متصور في موضوع هذه الدراسة.

فلذلك، إذا كانت مساهمة المدعي في الشركة لاحقة على صدور قرار الجمعية العامة، فإن ذلك يفقده الحق في إقامة هذه الدعوى. وقد قضت محكمة

(23) المادة (220) من قانون الشركات رقم 1/2016.

(24) المادة (2) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

التمييز الكويتية بعدم أحقية من تنتفي صفته في رفع دعوى البطلان[25]. ومن ثَمَّ؛ فإن صفة مقيم الدعوى مهمة بالأساس، ويجب أن يكون المدعي متملكاً لأسهم بالشركة وقت اتخاذ القرار، أو على الأقل وقت الإفصاح عن ذلك القرار الذي يطلب بطلانه.

وفي حال شراء المساهم أسهماً في الشركة خلال فترة الشهرين، فإن ذلك لا يضفي عليه الصفة اللازمة لإقامة هذه الدعوى؛ إذ إنه عند صدور القرار لم يكن هذا المساهم مساهماً في الشركة. فإذا قام بشراء أسهم بالشركة بعد صدور القرار محل الطعن، فإن ذلك لا يعني اكتسابه الصفة اللازمة لإقامة دعوى البطلان. وقد قررت محكمة التمييز أن محكمة الموضوع هي من عليها تحري صفة مقيم الدعوى[26].

ثُمّ إنّ استخلاص توافر صفة الخصم هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع؛ بشرط أن يقيم قاضي الموضوع قضاءه على أسباب

(25) إذ نصت محكمة التمييز على: "أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعي متى كان هو صاحب الحق المطلوب فيها حال ثبوت الحق المدعى به ومسؤوليته عنه. وتستقل محكمة الموضوع بتحري توافر هذه الصفة أو عدم توافرها متى ما استندت في ذلك إلى أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها، وأن من المقرر أنه طبقاً للأصول المسلمة في الإثبات هو تحمل الخصم، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، عبء إقامة الدليل على الواقعة التي يدعيها" الطعن بالتمييز رقم 264 لسنة 2010 تجاري/ 3 جلسة 2003/12/21. والطعن بالتمييز رقم 1648 لسنة 2014 تجاري/ 5 جلسة 2015/12/8 - موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

(26) إذ قضت محكمة التمييز بما يأتي: "إن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعي متى كان هو صاحب الحق المطلوب فيها حال ثبوت التزام المدعى عليه، ومن المقرر أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته؛ باعتبار أنه صاحب الشأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعي. ومن المقرر أن تحري صفة الخصوم في الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب ما دام استخلاصها سائغاً". الطعن رقم 2001/252 تجاري جلسة 2001/11/24 - موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

سائغة[27]؛ ومن ثَمَّ لا يمكن للشخص رفع دعوى إن لم تكن له صفة بدايةً، وإلا كانت الدعوى مقامة من شخص غير ذي صفة.

ووفقاً للمادة (220) من قانون الشركات؛ فإنه يجوز للأقلية التي تملك خمسة عشر بالمئة من رأس المال المصدر للشركة أن تطعن في قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية، إذا كانت هذه القرارات مجحفة بحقوق الأقلية؛ وذلك بشرط ألا تكون هذه الأقلية ممن وافقوا على هذه القرارات في الجمعية العامة؛ أي: إذا كانت الأقلية قد صوتت في مصلحة هذا القرار فلا يجوز لها الطعن فيه، ما لم يكن تصويتها ناتجاً من خطأ أو تدليس أو غش في البيانات التي تم تقديمها لهم في الجمعية العامة. ويشترط أن ترفع الدعوى خلال شهرين من تاريخ الجمعية العامة. وفي حال رفعت الدعوى، يكون للمحكمة السلطة إمّا في تأييد القرار الصادر من الجمعية، وإمّا في تعديله؛ بحيث ترفع الضرر عن الأغلبية، وإمّا في إلغائه بشكل كلي. وإضافة لذلك؛ فإنه يجوز للمحكمة أن ترجئ تنفيذ قرار الجمعية العامة إلى أن تتم تسوية مناسِبة؛ بحيث يتم شراء أسهم المعترضين على القرار. وتجدر الإشارة إلى أنه في حال التسوية، يجب ألا يتم شراء أسهم المعترضين من رأس مال الشركة.

المطلب الرابع – حالات البطلان في حال الدعوة من الجهات الحكومية

وفقاً لأحكام محكمة التمييز الكويتية؛ فإنه يجوز للدائرة الحكومية المختصة توجيه الدعوى لاجتماع الجمعية العامة للشركة المساهمة إذا تبين لها وقوع مخالفات قانونية[28].

ومُفاد هذا الحكم أن القانون أعطى مجلس الإدارة الحق في الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة؛ وذلك إمّا من تلقاء نفسها وإمّا بناءً على طلب عدد معين من

(27) تمييز رقم 2000/235 مدني جلسة 2001/6/18- موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

(28) الطعنان رقما 622/607 لسنة 2002 (تجاري 2) جلسة 2004/6/2 - موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

المساهمين، وفق شروط وإجراءات محددة بنص القانون. وقد أورد المشرع حالة خاصة أجاز فيها للجهات الحكومية المختصة توجيه الدعوى لعقد اجتماع الجمعية العامة؛ إذا تبين لها وقوع مخالفات قانونية أو تصرفات تضر بالشركة ومصالحها، وتؤثر في الاقتصاد القومي، من قبل القائمين على إدارة الشركة أو مؤسسيها.

على أن ذلك لا يعني أحقية الجهات الحكومية في الحلول مكان مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة في غير ذلك من الحالات؛ إذ إن مجلس الإدارة هو صاحب الحق الأصيل في توجيه الدعوة للجمعية العامة. وعليه؛ لا يجوز للدوائر الحكومية أن تحل محل مجلس الإدارة في توجيه الدعوة إذا لم تكن هناك مخالفة قانونية أو تصرفات تضر بالشركة؛ فلا يجوز للدوائر الحكومية – مثلاً – توجيه الدعوة لانتخاب أعضاء مجلس إدارة جديد.

فدعوة الجهات الحكومية لاجتماع الجمعية العامة للشركة مقصورة فقط على الحالة التي يتبين فيها للجهة الحكومية وقوع مخالفات قانونية أو تصرفات من بعض القائمين على إدارة الشركة أو مؤسسيها تضر بمصالح الشركة أو تمس الاقتصاد القومي، ويكون للجمعية النظر في تقرير تلك الجهات الحكومية لهذا التصرف أو المخالفة المحددة، واتخاذ قرار أو إجراء بشأنها. فبحسب حكم محكمة التمييز ذاته؛ إذا انتهت عضوية أعضاء مجلس الإدارة فإنه من اللازم أن يستمر أعضاء مجلس الإدارة في القيام بأعمالهم والمحافظة على أموال الشركة وصون مصالحها حتى ينتخب مجلس إدارة جديد؛ إذ تطبق على أعضاء مجلس الإدارة أحكام الوكالة باعتبارهم وكلاء عن الجمعية العامة للمساهمين التي انتخبتهم لإدارة الشركة[29].

(29) مادة (719) من القانون المدني: "إذا انتهت الوكالة قبل إتمام العمل الموكل فيه، وجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل.
وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل، يجب على ورثته، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بوفاة مورثهم، وأن يتخذوا من التدبير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل".

وقد أصدرت محكمة التمييز حكماً آخر يقضي بأنّ توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد هو من الإجراءات الضرورية اللازمة للمحافظة على أموال الشركة ومنوط بمجلس الإدارة القديم، وحلولُ الدائرة الحكومية محل مجلس الإدارة في هذا الشأن أمر غير جائز[30]. وعليه؛ لا يمكن للجهات الحكومية القيام بأعمال مجلس الإدارة وإن كان مجلس الإدارة قد انتهت مدته القانونية؛ فالحق الممنوح للجهات الحكومية في الدعوة لعقد الجمعية العامة محدود جدّاً، ولا يمكن لتلك الجهات التوسع فيه.

وحكمت محكمة التمييز أيضاً بأن «لمجلس إدارة الشركة المساهمة الحق في توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عدد معين من المساهمين لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وللدوائر الحكومية ذاتُ الحق إذا تبين لها وقوع مخالفات قانونية أو تصرفات من بعض القائمين على إدارتها أو ممثليها تضر بمصالحها أو تمس الاقتصاد القومي. وانتخاب رئيس مجلس الإدارة يكون من بين المساهمين وبطريق الاقتراع السري، ومخالفة ذلك أثره البطلان، وامتداد البطلان بطريق اللازم إلى الجمعية العامة ذاتها وكافة القرارات الصادرة منها»[31].

فانتخاب رئيس مجلس الإدارة يكون من بين المساهمين، وبطريقة الاقتراع السري، ويجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين في الشركة إلا مَن تم استثناؤه بنص القانون مثل العضو المستقل. وإذا رشح غير المساهمين أحداً منهم، وتم انتخاب رئيس لمجلس الإدارة وترأس الجمعية

(30) الطعنان رقما 412، 413 لسنة 2004 (تجاري 3) جلسة 22 إبريل سنة 2006 - موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

(31) طعن رقم 1164 لسنة 2005 (تجاري 3) جلسة 17 إبريل 2007 - موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

العمومية، فيكون انتخابه باطلاً، ويمتد هذا البطلان إلى الجمعية ذاتها وجميع قراراتها التي صدرت عنها[32].

ومن المقرر أن لمجلس إدارة الشركة الحق في توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عدد معين من المساهمين. كما يجوز للدائرة الحكومية المختصة توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة للشركة إذا تبين لها وقوع مخالفات قانونية أو تصرفات من بعض القائمين على إدارتها أو مؤسسيها تضر بمصالحها[33].

ويجب أن تتضمن الدعوة خلاصة عن جدول الأعمال، وأن توجه إلى المساهمين إمّا بخطابات مسجلة ترسل إليهم قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل، وإمّا بإعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل مرتين، مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية.

المطلب الخامس – البطلان في حال وجود خطأ مادي في الدعوة

يثار التساؤل حول بطلان القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للشركة إذا ما كان ثمة خطأ مادي في الدعوة لها؛ كأن تكون الدعوة لانعقاد جمعية عامة لانتخاب عضوين مكملين لعضوية مجلس الإدارة – كما في القضية محل هذه الدراسة – وهو ما يخالف العدد المحدد في النظام الأساسي للشركة في وقت إرسال الدعوة إلى المساهمين للاجتماع.

بداية؛ فإننا نرى أن الخطأ المادي في الدعوة لا يرقى دائماً إلى أن يكون سبباً لبطلان الدعوة للجمعية العامة للمساهمين عندما يكون مخالفاً للقواعد الآمرة؛ فما دام المساهمون قد صوتوا على تصويب الخطأ المادي، فلا يعقل أن

(32) طعن رقم 1164 لسنة 2005 (تجاري 3) جلسة 17 إبريل 2007- موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

(33) طعن رقم 184 لسنة 2007 (تجاري 4) جلسة 2008/10/16 - موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

يترتب على هذا الخطأ بطلان انعقاد الجمعية وبطلان جميع القرارات التي صدرت عنها؛ إذ كان بإمكان المساهمين الاعتراض على ذلك الخطأ وتصحيحه قبل انتهاء الجمعية، وهذا كله بشرط عدم تضرر الغير من هذا الخطأ؛ وذلك لأنه في كثير من الأحيان تبطل جمعية عامة لمساهمي الشركة وما صدر عنها من قرارات بسبب أخطاء مادية في الدعوة؛ مما يترتب عليه إهدار للوقت والمال للشركة والمساهمين، وقد كان من الممكن تجنب تلك الخسائر لو تم الاحتكام لأصحاب المصلحة، ألا وهم المساهمون؛ وذلك لإقرار هذا الخطأ وتصويبه.

وتحتوي الدعوة لعقد الجمعية العامة على جدول الأعمال، وهناك أهمية عالية لجدول الأعمال لانعقاد الجمعية العامة للشركة المساهمة العامة بغض النظر عن نوع الجمعية العامة؛ أي: سواء كانت الجمعية العامة سنوية أم عادية لمناقشة أمر طارئ أو جمعية غير عادية، وسواء كان طالب عقد الجمعية مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو الوزارة أو مجموعة من المساهمين؛ إذ يعتبر جدول الأعمال ضمانة للمساهمين ولمجلس الإدارة؛ حتى يكون التركيز منصبّاً على أمور واضحة ويُتَّخَذَ القرار المناسب في شأنها، وحتى لا يضيع الوقت والجهد في مناقشة أمور شتى تؤدي إلى تشتيت انتباه المشاركين وثمين وقتهم (رضوان، 1983).

وتتولى الجهة التي تدعو لعقد الاجتماع إعداد جدول الأعمال، ولا يمكن تغيير الجدول في حال الدعوة إلى اجتماع ثان، وعادة ما يضع مجلس الإدارة جدول الأعمال ما لم تقم جهة أخرى بالدعوة، ولا يمكن مناقشة مسائل لم تكن مدرجة في جدول الأعمال إلا – كما وضحنا سابقاً – في حالات استثنائية.

ولنأخذ القضية التي هي محل الدراسة للتحليل في هذا المطلب حتى تتضح لنا الصورة؛ فقد كان مجلس إدارة الشركة المساهمة يتكون من ثمانية أعضاء، وقدم أحد الأعضاء استقالته؛ (أي: أصبح مجموع عدد الأعضاء سبعة أعضاء من أصل ثمانية)، وقامت الشركة ممثلة بمجلس الإدارة بإرسال دعوة في 1 يناير لعقد جمعية عامة عادية في تاريخ 22 يناير، ولكنْ في هذه الدعوة قامت

الشركة بذكر أن من بين بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية للمساهمين انتخاب عضوين بدلاً من ذكر انتخاب عضو واحد.

وخلال الفترة ما بين إرسال الدعوة وتاريخ انعقادها، قامت الشركة بعقد جمعية عامة غير عادية بتاريخ 10 يناير، وزادت مقاعد مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء إلى تسعة؛ وهذا ما أثار جدلاً في الأوساط القانونية حول مدى صحة قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة في 22 يناير. فالنزاع القانوني أصبح حول مدى صحة قيام أغلبية المساهمين بانتخاب عضوين مكملين لمجلس الإدارة – كما جاء في جدول الأعمال المرسل لهم – بدلاً من انتخاب عضو واحد، وهل يعتبر الخطأ الوارد في الدعوة ذا أثر في صحة قرارات الجمعية ؟

في اعتقادنا أنه يجب أولاً ذكر التزام الشركة في هذه القضية بالمواعيد المحددة للدعوة لعقد الجمعية العامة العادية، وهي (15) يوماً؛ بحسب ما تنص عليه المادة (206) من قانون الشركات[34].

فعلى فرض أن الجمعية العامة العادية انعقدت بتاريخ 22 يناير، وقبل ذلك انعقدت الجمعية العامة غير العادية وتم زيادة عدد مقاعد مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء إلى تسعة؛ فإن انعقاد الجمعية العامة غير العادية كان لاحقاً على إرسال الدعوة لعقد الجمعية العامة العادية للشركة، وكان الاجتماع بتاريخ 10 يناير، وكانت الشركة قد التزمت بالمواعيد القانونية؛ لذلك فإننا نرى – من وجهة

(34) المادة (206) من قانون الشركات: "تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهُر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة. وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب. وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال، ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية".

نظرنا – أنه إذا كانت الشركة قد قامت بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة في 1 يناير، وكانت الدعوة تنص على انتخاب عضوين مكملين بدلاً من عضو مكمل؛ فإن ذلك لن يؤثر في صحة الجمعية العامة العادية وفي قراراتها التي تصدر في تاريخ 22 يناير؛ فقرار الجمعية العامة العادية القاضي بانتخاب عضوين مكملين بعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية في 10 يناير يكون صحيحاً قانوناً؛ وذلك للأسباب الآتية:

1 – لمّا كانت المادة (215) من قانون الشركات تنص على أنه:
«تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية».
أي: إن جميع الأحكام المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة للشركة تكون واحدةً بالنسبة للجمعية العامة العادية وغير العادية.

2 – ولمّا كانت المادة (216) من قانون الشركات تنص على أنه:
«تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة».
أي: إن الذين لهم الحق في الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية هم مجلس الإدارة، أو عدد من المساهمين يملكون 15% على الأقل، أو وزارة التجارة والصناعة.

3 – ولمّا كان النصاب المطلوب لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية هو حضور مساهمين يملكون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر في

الاجتماع الأول، وأكثر من نصف رأس المال المصدر في الاجتماع الثاني؛ وذلك في حال عدم انعقاد الاجتماع الأول والدعوة إلى الاجتماع الثاني، وأن القرارات في الجمعية العامة غير العادية، سواء في الاجتماع الأول أو الاجتماع الثاني، تكون بأغلبية تفوق نصف مجموع أسهم الشركة.

إذ تنص المادة (217) من قانون الشركات على الآتي:

«لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره مَن يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.

وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر».

4 – قرارات الجمعية العامة غير العادية تكون نافذة تجاه المساهمين والوزارة والغير بعد إتمام إجراءات الشهر والقيد بالسجل التجاري، والنشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم).

إذ تنص المادة (219) من قانون الشركات على ما يأتي:

«كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار.

ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة، أو نتيجة إضافة احتياطاتها – الجائز استعمالها – إلى رأس المال».

وتنص المادة (1) من قانون الشركات على أن المقصود بالشهر وإجراءاته هو القيد في السجل التجاري، والنشر في الجريدة الرسمية[35].

(35) مادة (1) من قانون الشركات التجارية: "في تطبيق أحكام هذا القانون؛ يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها: =

وعليه؛ فإذا كانت الشركة قد التزمت بالخطوات القانونية لانعقاد الجمعية العامة غير العادية، وقامت بالتأشير بالسجل التجاري بزيادة عدد الأعضاء من ثمانية إلى تسعة، وقامت بنشر ذلك في الجريدة الرسمية؛ فإن قرار الجمعية العامة غير العادية يكون صحيحاً ونافذاً قانوناً.

وما دام قرار الجمعية العامة غير العادية نافذاً وصحيحاً، فإنه لا مجال للشك في صحة انعقاد الجمعية العامة العادية اللاحقة للجمعية العامة غير العادية؛ إذ إن العبرة في قرارات الجمعية العامة بوقت صدورها، ولا ينال من ذلك القول: إن الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية للشركة كانت مخالفة لواقع الحال في وقت إرسال الدعوة (في 1 يناير) وفي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيده في السجل التجاري.

وفي الواقع، وعلى سبيل المثال، تقوم أغلب الشركات بتوزيع أسهم منحة على المساهمين كأرباح عينية، وما يحدث عادةً هو أن يصدر مجلس الإدارة توصية بتوزيع أسهم المنحة لإقرارها خلال الجمعية العامة العادية للشركة، وذلك بنسبة معينة (مثلاً 10%) من رأس المال المصدر والمدفوع للشركة، ويتم إدراج هذه التوصية في جدول الأعمال للدعوة لعقد الجمعية العامة العادية. وفي هذه الحالة، تصدر توصية مجلس الإدارة دون وجود نص في النظام الأساسي للشركة يسمح بالتوصية لإصدار أسهم جديدة كأسهم منحة؛ إذ إن قيمة رأس المال المُصرح به حالياً للشركة لا تتيح هذا الإصدار، ومن ثَمَّ من المفترض تعديل النظام الأساسي للشركة بزيادة رأس المال المصرح به بنسبة 10%، وبعدها يتم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية، وتوافق على توزيع أسهم المنحة من رأس المال المصدر.

= الإعلان: الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.
النشر: النشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).
القيد: القيد في السجل التجاري.
الشهر: القيد مع النشر في الجريدة الرسمية...".

ولكن في الواقع العملي المتكرر والمنتشر، يدعو مجلس الإدارة لعقد جمعية عامة غير عادية بزيادة رأس المال المصدر بنسبة تساوي ما تم إقراره من رأس المال المصرح به، الذي تم توزيعه كأسهم منحة بعد صدور التوصية وموافقة الجمعية العامة العادية عليها، وهنا عند إقرار الجمعية العامة العادية توزيع أسهم منحة فقد تم هذا الإقرار بالمخالفة للنظام الأساسي لعدم وجود رأس مال مصرح به كافٍ عند تمرير التوصية؛ ومن ثم قرار إصدار أسهم المنحة، وهنا هل من الممكن إبطال قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة[36]؟

وفي هذا الشأن، قررت محكمة التمييز الكويتية ما يأتي: «وحيث إن إعلان الوزارة المنشور بالصحف بدعوة الجمعية العامة للشركة للاجتماع لمناقشة تقرير الوزارة، والذي طالبت فيه الشركة بإلغائه وما ترتب عليه من آثار، لا يعتبر في ضوء القواعد والمبادئ القانونية المتقدمة قراراً إداريّاً بالمفهوم القانوني الصحيح لكي يكون محلّاً للطعن عليه بدعوى الإلغاء، ولا يرد عليه طلب الإلغاء؛ ذلك أن مجرد دعوة الوزارة مساهمي الشركة لاجتماع الجمعية للنظر في التقرير المقدم منها ومناقشته لا تنتج بذاتها أية آثار قانونية تؤثر في المركز المالي، بل ولا يُلزَم المساهمون بتلبية هذه الدعوة، وإذا كانت ثمة آثار قانونية ومراكز قد تترتب بانعقاد الجمعية ... فإن هذه الآثار لم تتولد مباشرة من دعوة الوزارة للانعقاد، وإنما مردها إلى إرادة أغلبية المساهمين الحاضرين الذين وافقوا على قرارات الجمعية وكان بوسعهم ألا يوافقوا عليها وأن يتخذوا ما يشاؤون من قرارات أخرى ...»[37].

(36) على سبيل المقاربة؛ فإن نقاشنا فيما سبق في المبحث الأول - المطلب الثالث (ثانياً)، أنه في حال لم يقم المؤسسون للشركة المساهمة العامة بدعوة المكتتبين لحضور الجمعية التأسيسية خلال ثلاثة أشهُر من انتهاء الاكتتاب، تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة لحضور الجمعية في أوقات محددة.

(37) الطعنان بالتمييز رقما 585/588 لسنة 2001 إداري جلسة 2002/6/24- موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

وبتطبيق الأحكام السابقة على القضية محل هذه الدراسة؛ نجد أنه ما دام المساهمون قد وافقوا على جدول الأعمال بتصويتهم عليه وإن كان مخالفاً؛ فإن ذلك التصويت يصحِّح الخطأ في الدعوة؛ أي: إن حضور المساهمين في الجمعية العامة العادية وانتخابهم لعضوين، على الرغم من أنه في وقت إرسال الدعوة كان عدد المقاعد الشاغرة واحداً فقط، ولكنْ في وقت انعقاد الجمعية العامة العادية كان عدد المقاعد الشاغرة اثنين؛ فإن هذا التصويت يعبر عن إرادة المساهمين على القيام بهذا الأمر وإن كان مخالفاً وقت إرسال الدعوة؛ إذ كان بإمكانهم الاعتراض على ذلك وانتخاب عضو واحد بدلاً من اثنين. فلما كانت إرادة أصحاب المصلحة، المتمثلة في إرادة أغلبية المساهمين الحاضرين، قد اتجهت إلى الموافقة على انتخاب عضوين، فإن ذلك يصحح ما في الدعوة من خطأ مادي.

الخاتمة

ناقشت هذه الدراسة مسألة مهمة تتعلق بنزاع قانوني حول صحة الدعوة للجمعية العامة للمساهمين في إحدى الشركات، وصحة القرارات الصادرة عن هذا الاجتماع؛ على الرغم من وجود خطأ مادي في تلك الدعوة. لذلك؛ فإن هذه الدراسة – للوصول إلى نتيجة معقولة ومنطقية – كان لزاماً عليها التطرق بداية للأحكام القانونية الواجب اتباعها من قبل الجهة الداعية لاجتماع الجمعية العامة لمساهمي الشركة، وفقاً لقانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016.

إضافة إلى ذكر أنواع الجمعيات العامة للمساهمين، وشروط صحة انعقادها، والأحكام القانونية لإصدار قراراتها. وكذلك؛ فقد ناقشت هذه الدراسة آلية الدعوة لتلك الجمعيات، والإجراءات الخاصة بانعقادها، وما يترتب على مخالفة تلك الإجراءات. وبناء على ما تقدم؛ فقد انتهت الدراسة إلى نتيجة مُفادها أنه إن كان هناك خطأ مادي في الدعوة لعقد الجمعية العامة للمساهمين؛ فإن هذا الخطأ لا يمكن أن يؤدي مباشرة إلى بطلان انعقاد الجمعية العامة المنعقدة بناءً على تلك الدعوة؛ فما دامت الشركة قد التزمت بالمواعيد المحددة بالقانون

ولائحته التنفيذية وعقد الشركة، المتعلقة بالانعقاد والدعوة، ولما كان الإجراء المراد اتخاذه قد قيد بالسجل التجاري وتم إشهاره؛ فإن ذلك لا يؤدي إلى البطلان حين يكون هناك خطأ مادي في الدعوة، ما دام ذلك الخطأ لم يؤدِّ إلى وقوع ضرر على المساهمين أو الشركة. وقد وصلنا إلى تلك النتيجة بأن هذا الخطأ لا تكون له أهمية إن قام المساهمون بتصحيحه؛ وذلك بالتصويت عليه في الجمعية العامة.

ومن هنا؛ فإننا نوجه هذه الدراسة إلى المشرع الكويتي، ونوصي بوضع الحلول المناسبة لهذه الإشكالية بدلاً من انتظار وقوع مشكلة مشابهة أخرى وانتظار اجتهاد القضاء فيها. فالأخطاء المادية التي تقع في الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة للشركات للاجتماع، أو في عرض القرارات داخل الاجتماع، أو في حساب الأصوات أثناء الاجتماع، أو في تحرير محاضر الاجتماعات، أو عند عرضها على موقع الشركة الإلكتروني – لا تؤثر في الإجراء المتخذ بأغلبية صحيحة، ويمكن تقديم طلب للشركة بتصحيحها في أي وقت، على أن تلتزم الشركة بالتصحيح خلال (15) خمسة عشر يوماً من تلقيها الطلب. وفي حالة فوات المدة دون تصحيح، يكون لكل ذي شأن طلب التصحيح من المحكمة.

المراجع

أحمد، خالد. (2005). *شركات الأشخاص والأموال*. حسين حيدر لنشر الكتب القانونية.

رضوان، أبو زيد. (1983). *شركات المساهمة والقطاع العام*. دار الفكر العربي.

الشمري، طعمة. (1986). *قانون الشركات التجارية الكويتي*. مؤسسة دار الكتب.

الشمري، طعمة، والحيان، عبدالله. (2018). *الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي*.

طه، مصطفى. (1998). *مبادئ القانون التجاري*. مؤسسة الثقافة الجامعية.

عثمان، جلال. (2015). *المشكلات العملية الهامة في قانون الشركات الكويتي الصادر برقم (25) لسنة 2012 والمعدل بالقانون رقم (97) لسنة 2013*.

فاروق، محمود. (2011، نوفمبر 9). المحكمة التجارية أقرت بطلان عمومية الدولية للإجارة. *جريدة الأنباء*.
https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/202843/09-06-2011
-المحكمة-التجارية-أقرت-بطلان-عمومية-الدولية-للإجارة/

القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.

قانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن الشركات التجارية (قانون الشركات التجارية الكويتي).

القليوبي، سميحة. (1981). *القانون التجاري*. دار النهضة العربية.

اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الكويتي الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 287 لسنة 2016.

المصري، عباس. (2001). *تنظيم الشركات التجارية*. دار النهضة العربية.

الملحم، أحمد. *قانون الشركات الكويتي والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 97 لسنة 2013*. (ط. 2). مجلس النشر العلمي. جامعة الكويت.

Ahmed, K. (2005). *Personal and Monetary Companies* (in Arabic). Hussein Haider for the publication of legal books.

Al-Shammari, T. (1986). *Kuwaiti Commercial Companies Law* (in Arabic). House of Books Foundation.

Al-Shammari, T. & Al Hayyan, A. (2018). *Intermediary in Explaining the Kuwaiti Companies Law* (in Arabic).

Al-Masry, A. (2001). *Organization of commercial companies* (in Arabic). Arab Renaissance House.

Al-Melhem, A. *Kuwaiti and Comparative Companies Law in Accordance with Decree Law No. 25 of 2012 and its Amendments Promulgated by Law No. 97 of 2013* (in Arabic). Academic Publication Council, Kuwait University, (2nd ed.).

Choppinton Collieries Ltd. Vs. Johnson (1944), 1 All ER 762.

Farouk, M. (2011, November 9). The Commercial Court Recognized the Nullity of the General International Leasing (in Arabic). *Al Anbaa Newspaper*. https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/202843/09-06-2011-Commercial-Court-decided-null-general-international-leasing /

Hermard, J. (1928). *Theorie et Pratique de Nullite des Societes et Societes de Fait*. Paris.

Kuwaiti Civil Law No. 67 of 1980 (in Arabic).

Kaye Vs. Croydon Tramways Co. (1898), 1 CH 358.

Sealy, L. *Cases and Materials in Company Law*, (1992). (5thed).

Law No. 1 of 2016 regarding commercial companies (the Kuwaiti Commercial Companies Law) (in Arabic).

Morse, Geoffrey, Et al. (1999). *Company Law*, (16th ed.).

Othman, J. (2015). *Important Practical Issues in the Kuwaiti Companies Law No. (25) of 2012 and amended by Law No. (97) of 2013* (in Arabic).

Pennington, Robert R. LLD. (1995). *Company Law*. (7thed.), London. Butterworths.

Qalioubi, S. (1981). *Commercial Law* (in Arabic). Arab Renaissance House.

Renshall, M. & Walmsley, K. (1990). *Company Law Guide*, (2nd ed.).

Re Moorgate Mercantile Holdings Ltd. (1980). 1 All ER 40, (1980) 1 WLR 227.

Radwan, A. (1983). *Joint Stock Companies and the Public Sector* (in Arabic). Arab Thought House.

Stiebel's. (1929). *Company Law*, (3rd ed.). London.

Tiessen Vs. Henderson (1899), 1 CH 861.

Taha, M. (1998). *Principles of Commercial Law* (in Arabic). University Culture Foundation.

The executive regulations of the Kuwaiti Commercial Companies Law issued by the Minister of Trade and Industry Resolution No. 287 of 2016 (in Arabic).

الأحكام

تمييز رقم 235/2000 مدني، جلسة 18/6/2001، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

الطعنان بالتمييز رقما 585/588 لسنة 2001 إداري، جلسة 24/6/2002، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

الطعنان رقما 607/622 لسنة 2002 (تجاري 2)، جلسة 2/6/2004، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

الطعنان رقما 412، 413 لسنة 2004 (تجاري 3)، جلسة 22 إبريل سنة 2006، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

الطعن رقم 85/27 تجاري 1985/7/17، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز. ص. 28، المجلد 2، يناير 1994.

الطعن رقم 2001/252 تجاري، جلسة 2001/11/24، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

الطعن رقم 2001/468، 2001/479 تجاري 3، جلسة 2003/10/18، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

الطعن بالتمييز رقم 264 لسنة 2010 تجاري/ 3، جلسة 2003/12/21، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

الطعن رقم 2004/681 تجاري/3، جلسة 2005/5/7، موسوعة صلاح الجاسم الالكترونية.

الطعن رقم 1164 لسنة 2005 (تجاري 3)، جلسة 17 إبريل 2007، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

الطعن رقم 184 لسنة 2007 تجاري/4، جلسة 2008/10/16، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

الطعن بالتمييز رقم 1648 لسنة 2014 تجاري/5، جلسة 2015/12/8، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

Appeal No. 27/85 Commercial 7/17/1985, The set of legal rules decided by the Court of Cassation, P 28, 2, January 1994.

Appeal No. 235/2000 Civilians, Session 6/18/2001, Salah Al Jassim Electronic Encyclopedia.

Appeal No. 252/2001 Commercial, Session 11/24/2001, Salah Al-Jasem Electronic Encyclopedia.

Appeal No. 585/588 of 2001 Administrative Session 6/24/2002, Salah Al Jassim Electronic Encyclopedia.

Appeal No. 468/2001, 479/2001 Commercial 3, Session 10/18/2003, Salah Al Jassim Electronic Encyclopedia.

Appeal No. 264 of 2010 Commercial / 3 Session 12/21/2003, Salah Al Jassim Electronic Encyclopedia.

Appeals No. 607/622 for the year 2002 (Commercial 2) session 6/2/2004, Salah Al Jassim Electronic Encyclopedia.

Appeals No. 412, 413 of 2004 (Commercial 3) session April 22, 2006, Salah Al-Jassim Electronic Encyclopedia.

Appeal No. 681/2004 Commercial / 3 - Session 5/7/2005, Salah Al Jassim Electronic Encyclopedia.

Appeal No. 1164 of 2005 (Commercial 3), session of April 17, 2007, Salah Al-Jasem Electronic Encyclopedia.

Appeal No. 184 of 2007 Commercial / 4 Session 10/16/2008, Salah Al-Jasem Electronic Encyclopedia.

Appeal No. 1648 of 2014 Commercial / 5 Session 12/8/2015, Salah Al-Jasem Electronic Encyclopedia.

Shareholders General Meeting Invalidity in a Public Joint Stock Company due to Material Error in Convocation

Dr. Abdulwahab A. Sadeq

Dr. Mohamad I. AlWasmi

Abstract

Objectives: This study aims to make a proposition saving the company management and shareholders' precious time, effort and money. It is in relation to the common knowledge that unlawful convocation of the shareholders general meeting would lead to the invalidity of each of the meeting resolutions.

Method: This study adopted the descriptive analytical approach as it examines laws and the Court of Cassation's rulings in order to find the optimal solution for the matter in question.

Results: A material error in the convocation need not always be a cause for the invalidity of the shareholders general meeting. When the shareholders have voted to rectify the material error, the annulment for the general meeting and all its resolutions is considered irrelevant. This in light of the fact that shareholders have had the opportunity to point out and rectify the error, as long as such error did not cause any harm to others.

Conclusion: This study recommends that viable solutions should be provided to this problem lest similar issues arise which be subject to judicial discretion.

Keywords: Shareholders General Meeting, Joint Stock Company, Material Error, Convocation, Companies, Action for Annulment.

د. عبدالوهاب عبداللطيف صادق، حاصل على درجة الدكتوراه في قانون الأعمال التجارية وأسواق المال، الولايات المتحدة الأمريكية، عام 2016، وعلى درجة الماجستير في قانون الأعمال التجارية الدولية والاقتصاد من جامعة جورج تاون، واشنطن دي سي، الولايات المتحدة الأمريكية، محامي مقيد في ولاية نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، يعمل حالياً أستاذاً مشاركاً في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الكويت، ونائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. الاهتمامات البحثية: القانون التجاري بشتى مجالاته وأفرعه، وقانون الشركات، وقانون هيئة أسواق المال.
الإيميل: abdulwahab.sadeq@ku.edu.kw

د. محمد إبراهيم الوسمي، حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة برونيل، المملكة المتحدة، عام 2012، ويعمل حالياً أستاذاً مساعداً في قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الكويت. الاهتمامات البحثية: القانون التجاري والبحري، قانون التجارة البحرية الكويتي.
الإيميل: mohd.alwasmi@gmail.com